الحكومة المصرية

نظارة الحقانية

قانون
العقوبات الأهلى

مع التعديلات الطارئة عليه لغاية أول يناير سنة ١٩١٣
ومذيل بفهرست هجائى



المطبعة الأميرية بمصر
١٩١٣

إهداء ٢٠٠٥
ورثة المرحوم المستشار / عبد العزيز غنيم
القاهرة

فهـــــرست
قانون العقوبات الأهلى

صفحة

الكتاب الأول
أحكام ابتدائيـــــة

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

صفحة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

صفحة

الكتاب الرابع

فى المخالفـــــات

صفحة

إشـــارات

د . هذا الحرف يشير الى الدكريتو الصادر بتنفيذ أحكام قانون العقوبات فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ والمصدر به هذا القانون

ر = راجع

ف = فقرة

ق = قانون. والرقم الذى يلى هذا الحرف يشير إلى نمرة القانون

م = مادة أو مواد

قانون

العقوبات الأهلى

(مع التعديلات الطارئة عليه لغاية أول يناير سنة ١٩١٣)

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

أمر عال
بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

١ ـ يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ ـ يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى :

أولا — للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا — وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحدّ الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لاتقل عن خمسة قروش

ثالثا — وله كذلك أن يخفض مدّة الحبس بشرط أن لاتقل عن أربع وعشرين ساعة

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) (عباس حلمى)

قانون
العقوبات الأهلى

الكتاب الأول
أحكام ابتدائية

الباب الأول
(قواعد عمومية)

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا - كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

ثانيا - كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى

٣ ـ كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه

٤ ـ لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

٥ ـ يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

٦ ـ لايمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون مايكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض

٧ ـ لاتخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء

٨ – تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك

الباب الثانى

(أنواع الجرائم)

٩ – الجرائم ثلاثة انواع :
الأول – الجنايات
الثانى – الجنح
الثالث – المخالفات

١٠ – الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الإعدام
الأشغال الشاقة المؤبدة
الأشغال الشاقة المؤقتة
السجن

١١ – الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع
الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

١٢ – المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى لايزيد أقصى مدته عن أسبوع
الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

الباب الثالث

(العقوبات)

القسم الأول

(العقوبات الأصلية)

١٣ ـ كل محكوم عليه بالإعدام يشنق

١٤ ـ عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٥ ـ يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

١٦ ـ عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٧ - يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن (سنتين)

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن (ستة أشهر)
شهور

١٨ - عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

(ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ إلى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار

١٩ ـ عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة

٢٠ ـ يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

٢١ ـ تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لاتستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لايستنزل منها إلا بعض هذه المدّة

٢٢ ـ العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال

٢٣ ـ إذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

القســـم الثـــانى
(العقوبات التبعية)

٢٤ ـ العقوبات التبعية هى :
أولا ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥
ثانيا ـ العزل من الوظائف الأميرية
ثالثا ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس
رابعا ـ المصادرة

٢٥ ـ كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أوّلا ــ القبول فى أىّ خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيّا كانت أهمية الخدمة

ثانيــا ــ التحلى برتبة أو نيشان

ثالثــا ــ الشهادة أمام المحاكم مدّة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال

رابعــا ــ إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدّة اعتقاله ويعين قيّما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامتــه فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العموميــة أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيّم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليــه أن يتصرف فى أمواله الا بالإيصاء أو الوقف أو بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقــدّم يكون ملغى من ذاته وتردّ أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدّة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدّم له القيّم حسابا عن إدارته

خامسا ــ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أوالمجالس البلدية أو المحلية أوأى لجنة عمومية

سادسا ــ صــلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينــة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهــدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة

٢٦ ـ العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليـه أو غير عامل فيهـا لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدّة يقدّرها الحكم وهذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

٢٧ ـ كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القـانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدّة لا تنقص عن ضعف مدّة الحبس المحكوم بها عليه

٢٨ ـ كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتـل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضـــعه بعد انقضاء مدّة عقوبته تحت مراقبـة البوليس مدّة مساوية لمدّة عقوبته بدون أن تزيد مدّة المراقبة عن خمس سنين

ومع ذلك يجوز للقـاضى أن يخفض مدّة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

٢٩ — يترتب على مراقبـة البوليس إلزام المحكوم عليـه بجميع الأحكام المقررة فى الأوامر العلية المختصة بتلك المراقبة

ومخالفة أحكام هذه الأوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة واحدة

٣٠ — يجوز للقـاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعدّ صنعها أو استعمالهـا أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم

٣١ — يجوز فيما عدا الأحوال السابقـة الحـكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا

القســـم الثـالث

(تعدّد العقوبات)

٣٢ — إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعدّدة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها

وإذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّ تلك الجرائم

٣٣ ـ تتعدّد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ ـ إذا تنوعت العقوبات المتعدّدة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولا ـ الأشغال الشاقة
ثانيا ـ السجن
ثالثا ـ الحبس مع الشغل
رابعا ـ الحبس البسيط

٣٥ ـ تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدّتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة

٣٦ ـ إذا ارتكب شخص جرائم متعدّدة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدّة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدّد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

٣٧ ـ تتعدّد العقوبات بالغرامة دائما

٣٨ ـ تتعدّد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لايجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

الباب الرابع
(اشتراك عدّة أشخاص فى جريمة واحدة)

٣٩ ـ يعدّ فاعلا للجريمة :

أوّلا ـ من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانيا ـ من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكوّن من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكوّنة لها

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدّى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

٤٠ ـ يعدّ شريكا فى الجريمة :

أوّلا ـ كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانيا ـ من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثا ـ من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

٤١ ـ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص

ومع هـذا :

أولا ـ لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

ثانيا ـ إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها

٤٢ ـ إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

٤٣ ـ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

٤٤ ـ إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

الباب الخامس
(الشروع)

٤٥ ـ الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك

٤٦ ـ يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدّة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجناية السجن

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

الباب الخامس مكرر
(فى الاتفاقات الجنائية)
(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠)

٤٧ مكررة — يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرّد اشتراكه بالسجن

فإذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب فى الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أوجنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة

الباب السادس
(العـــود)

٤٨ — يعتـــبر عائدا :

أوّلا — من حكم عليه بعقوبة جنـاية وثبت ارتكابه بعـد ذلك جناية أو جنحة

ثانيا — من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هـذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدّة

ثالثـا — من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود

٤٩ — يجوز للقـاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المـادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرّر قانونا للجريمـة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لايجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

٥٠ [١] ـ إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

٥١ ـ وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

---

(١) ر . أيضا ق ٥ الصادر فى ١١ يوليه ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام

الباب السابع
(فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط)

٥٢ – كل حكم صادر فى مواد الجنح ماعدا مانص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ – يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فإنه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الأولى فى الثانية

٥٤ – يجب على القاضى بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون إدخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

البـاب الثـامن

(أسباب الإباحة وموانع العقاب)

٥٥ ــ لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

٥٦ ــ لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

٥٧ ــ لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل

إما لجنون أو عاهة فى العقل

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها

٥٨ ــ لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتيــة :

أولا ــ إذا ارتكب الفعــل تنفيذا لأمر صادر اليــه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

ثانيــا ــ إذا حسنت نيتــه وارتكب فعلا تنفيذا لمــا أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة

الباب التاسع
(المجرمون الأحداث)

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

٦٠ — إذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن ثلث الحدّ الأقصى المقرّر لتلك الجريمة قانونا

وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن عشر سنين

٦١ — إذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقرّرة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرّر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا إن كان غلاما

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرّر إرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرّر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا إن كان غلاما

٦٢ - يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة السابقة ما يأتى:

إذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا

وإذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى إن كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين إن كانت جنحة أو جناية

٦٣ - يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات

٦٤ - لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

وإذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين إلى خمس سنين

والمجرم الذى سبق تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الأحوال إرساله مرة ثانية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر

٦٥ - لا تسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

٦٦ ـ لايحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى ان يبين اولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرافة إن وجدت فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين وإن كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

٦٧ ـ إذا كان سن المتهم غير محقق قدّره القاضى من نفسه

الباب العاشر

(حق العفو)

٦٨ ـ للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدّلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة او تخفيض مدتها أو إبدالها بأخف منها بعد أخذ راى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

٦٩ ـ إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول

(فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

٧٠ ـ يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوّها

٧١ ـ كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

٧٢ ـ وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدوّ بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدوّ الى أرضها أو ازدياد قوّة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى

٧٣ ـ إذا كانت المراسلة مع بعض زعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بإحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها السجن

٧٤ ـ يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

٧٥ ـ وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن

٧٦ ـ كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للتكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

٧٧ ـ كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالإعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فإن لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة

٧٨ ـ الإغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالإعدام إذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

٧٩ ـ إذا حصلت إحدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرضا لها يحكم عليه بالإعدام أيا كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الأشخاص المعتصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

٨٠ ـ إذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل إحدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما إذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الأفعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل

الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما إذا دعا شخص أحدا إلى التحزب على فعل إحدى الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو إلى ذلك عوقب الداعى بالحبس

٨١ – يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه مع قصد سئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونهما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالإعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له بإطلاقهم من الخدمة

٨٢ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما إذا ترتب على أمره أوطلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالإعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الأوامر المخالفة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة

٨٣ – كل من أحرق أوخرب عمدا وبسوء قصد مبانى أومخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٨٤ - كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاغتصاب اغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو أملاكها أو نقودها أوعقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الأشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة

٨٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادّة السابقة أوشكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أومهمات أوآلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أوبعث اليها بمؤنات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

٨٦ - لايحكم بعقوبة مّا على كل من كان فى زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها و بعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده إذا لم يكن قبض عليه فى محل اجتماعهم و يكون قدسلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح و إنما يعاقب فى هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

٨٧ ـ يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش

٨٨ ـ كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

الباب الثالث

(فى الرشـــوة)

٨٩ ـ يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشئ ما أو أخذ هـدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

٩٠ ـ المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

٩١ ـ تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

٩٢ ــ يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأي انسان آخر عينه لذلك

٩٣ ــ من رشا موظفا والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

٩٤ ــ يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

٩٥ ــ كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدّر بحسب ما هو مقرر في المادة ٩٣ إذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة

٩٦ ــ من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

الباب الرابع
(فى اختلاس الاموال الأميرية وفى الغدر)

٩٧ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شئ من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

٩٨ — كل من يكلف بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمّة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشئ أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس وردّ ماأخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموميا

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أومستخدمين مرؤوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

١٠٠ - كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ماأخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

١٠١ - كل موظف عمومىّ لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

١٠٢ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء

أشياء أو صنعها على ذمّة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدّة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين

١٠٣ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع

١٠٤ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

الباب الخامس

(فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها)

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٠٦ ـ كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل

١٠٧ ـ إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

ويعدّ ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

١٠٨ ـ كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسـوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

١٠٩ ـ كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقه بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور

الباب السادس

(فى الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس)

١١٠ - كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقرّرة للقتل عمدا

١١١ - كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل

١١٢ - إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقرّرة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

١١٣ - كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

١١٤ ـ كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين و بالعزل فضلا عن ردّ الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا

١١٥ ـ من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ماتأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامّة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال إليها لنفع الأهالى يحكم عليه بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق

١١٦ ـ كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدّى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدّة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم بردّ ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

(فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدّى عليهم بالسب وغيره)

١١٧ – من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أوعلى أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

١١٨ – كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين أورجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوّة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١١٩ – وإذا حصل مع التعدّى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدّة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

الباب الثامن

(فى هرب المحبوسين وإخفاء الجانين)

١٢٠ - كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشدّ يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

وتتعدّد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوّة أو بجريمة أخرى

١٢١ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدّة لاتزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٢٢ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس

١٢٣ - كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدوّنة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها

١٢٤ - كل من مكّن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس

١٢٥ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع

١٢٦ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

١٢٦ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) - كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها

أما فى الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى

١٢٧ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارّين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفارّ من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

(فى فك الاختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة)

١٢٨ — إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحرّاس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس

١٢٩ - إذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٣٠ - كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع

١٣١ - إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدّة لاتتجاوز سنة

١٣٢ - إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدّة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدّة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٣٣ - وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع

١٣٤ – إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة مؤقتا

١٣٥ – كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

الباب العاشر

(فى اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق)

١٣٦ – كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٣٧ – كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا الرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الحادى عشر
(فى الجنح المتعلقة بالأديان)

١٣٨ – يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

أولا – كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانيا – كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنّس مبانى معدّة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثا – كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

١٣٩ – يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الأديان التى تؤدّى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولا – طبع أو نشر كتاب مقدّس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدّى شعائرها علنا إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه

ثانيا – تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

الباب الثانى عشر

(فى إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية)

١٤٠ – كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدّة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء

الباب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية)

١٤١ – كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيأ من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض

١٤٢ – كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شئ من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة

١٤٣ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

١٤٤ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ — كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال إشارات كاذبة أو إلقاء أشياء أيا كانت على الخط أو إحداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أىّ طريقة أخرى من شأنها إيقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

١٤٦ — إذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه إلقاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

الباب الرابع عشر

(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها)

١٤٨ – كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعدّ مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الإغراء واقعا بإيماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومىّ أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرّضة لنظر العامّة

أما إذا ترتيب على الإغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

١٤٩ – كل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أىّ نتيجة يعاقب بالحبس

١٥٠ – كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة

بإشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو إباحة فى أى محل يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥١ — من حرّض الناس بإحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها يجزاؤه أيضا الحبس مدّة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٢ — كل من حرّض العسكرية بإحدى الطرق المتقدّم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحوّل عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين

١٥٣ — كل من سعى بإحدى الطرق المتقدّم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٤ — من حرّض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الأمور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٦ — كل من عاب فى حق ذات ولىّ الامر بواسطة إحدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدّة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .

١٥٧ — كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أوأحدرؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٨ — كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه بإحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته .

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة فى حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الإدارة العمومية

١٦١ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدّى بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها إلى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

١٦٢ – من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى. يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى

١٦٣ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) – كل من تصدّى بإحدى الطرق المذكورة آنفا إلى نشر ماجرى فى الدعاوى التى لم يجوّز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد إعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد عن ٣٠ جنيها مصريا

١٦٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) – إذا ظهر أن فى نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه مصرى

١٦٥ (ق ٢٨ ف ١٦ يونيه ١٩١٠) – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية

١٦٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إعلانات يريد بها جمع إعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

١٦٦ مكررة (ق ٢٨ ف ١٦ يونيه ١٩١٠) – يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون

وهذا كله مع عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه

١٦٧ - إذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق التشريجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والإعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بازالة أو إعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا إصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو أكثر وإلصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وإن تأخرت عن ذلك حكم بالغرامة

١٦٨ - الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما إلغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بإلغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها وإذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع

الأولى يسوغ فى هذه الحالة إصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وإن تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر

ويجوز أيضا إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر إذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بإلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع

١٦٩ ـ إذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

الباب الخامس عشر

(فى المسكوكات الزيوف والمزوّرة)

١٧٠ ـ من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

١٧١ ـ إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع

١٧٢ - الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لاينسب أصلاإلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

١٧٣ - الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

الباب السادس عشر
(فى التزوير)

١٧٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيأ من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولى الامر

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سواكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا

تمغات الذهب أو الفضة

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد النـاس

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين

١٧٨ — الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل

تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرّفوها بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

١٧٩ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاآت أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

١٨٠ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدّة أكثرها عشر سنين

١٨١ - يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

١٨٢ ـ من استعمل الأوراق المزوّرة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر

١٨٣ ـ كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

١٨٤ ـ كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيق أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٥ ـ كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٦ ـ كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدّة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيّد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٨٧ - كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

١٨٨ - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس

١٨٩ - كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى وأما إذا سيق إلى ذلك بالوعد له بشئ مّا أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

١٩٠ - العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدّة لأن تقدم الى المحاكم

١٩١ - لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنه فى قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

(الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوسته والتلغرافات)

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدّة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلادِ مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق بيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانونا عن عقوبة أخرى

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدوّنة فى المادة السابقة من صنع أوحمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

(فى القتل والجرح والضرب)

١٩٤ – كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام

١٩٥ – الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

١٩٦ – الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه

١٩٧ – من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام

١٩٨ – من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

١٩٩ – المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

٢٠٠ – كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادضارّة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٠١ – من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

٢٠٢ – من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٢٠٣ ـ كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٠٤ ـ كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين

٢٠٥ ـ كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس

٢٠٦ ـ إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٠٧ ـ إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس

٢٠٨ ـ كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٠٩ ـ لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها

٢١٠ ـ حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة

٢١١ ـ وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية

٢١٢ ـ لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

٢١٣ ـ حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أوّلا ـ فعل يتخوّف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوّف أسباب معقولة

ثانيا ـ إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوّة

ثالثا ـ اختطاف انسان

٢١٤ ـ حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أوّلا ـ فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب

ثانيا ـ سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

ثالثا ـ الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته

رابعا ـ فعل يتخوّف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوّف أسباب معقولة

٢١٥ - لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدّى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشدّ مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعدّه معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

٢١٦ - فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغرّاء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون إخلال بالعقوبات المدوّنة فى هذا القانون

الباب الثانى

(فى الحريق عمدا)

٢١٧ - كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رىّ أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا إذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له .

٢١٩ — من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

٢٢٠ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لايزال باقيا بالغيط أو نقل إلى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك

٢٢٢ - وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام

٢٢٣ - كل من استعمل مادة مفرقعة فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

الباب الثالث

(فى إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)

٢٢٤ - كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٥ - كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها ادوية أو باستعمال وسائل مؤدّية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس

٢٢٦ - المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

٢٢٧ ـ إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع فى الإسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الأحوال

٢٢٨ ـ كل من أعطى عمـدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة مانشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

٢٢٩ ـ كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أوغيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدّة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة او باع أو عرّض للبيع أشربة أوجواهر أوأصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسـطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشترى عالمـا بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

البـاب الرابـع

(فى هتك العرض وإفساد الأخلاق)

٢٣٠ ـ من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أوممن لهم سلطة عليها أوكان خادما بالأجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

٢٣١ - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحدّ المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة

٢٣٢ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوّة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

٢٣٣ - كل من تعرّض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

٢٣٤ - إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع

٢٣٥ – لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لاتسمع دعواه عليها

٢٣٦ – المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت

٢٣٧ – و يعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٣٨ – الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

٢٣٩ – كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدّة لاتزيد عن ستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٤٠ – كل من فعل علانيـة فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

٢٤١ – يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية

الباب الخامس

(فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الأطفال وخطف البنات)

٢٤٢ ـ كل من قبض على أىّ شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٤٣ ـ يعاقب أيضا بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

٢٤٤ ـ إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوّرا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

٢٤٥ ـ كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه او أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدّة لاتزيدعن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أوبغرامـة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سـنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أوحمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين

٢٤٨ — إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المـادة السـابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

٢٤٩ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سـنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مـدّة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سـنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة

٢٥١ ـ كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر

٢٥٢ ـ كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٥٣ ـ إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

الباب السادس

(فى شهادة الزور واليمين الكاذبة)

٢٥٤ ـ كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس

٢٥٥ ـ ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا

٢٥٦ ـ كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٧ ـ كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

٢٥٨ ـ إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائيـة أو مدنية عطية أو وعدا بشئ مّا يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أوللشهادة الزور إن كانت هذه أشدّ من عقوبات الرشوة

٢٥٩ ـ من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أوعلى الشهادة زورا يعاقب بمثـل عقوبة شـاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة

٢٦٠ ـ من ألزم باليمين أو ردّت عليه فى موادّ مدنية وحلف كاذبا يحكم عليـه بالحبس ويجوز أن تزاد عليـه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

البـاب السـابع

(فى القذف والسب وإفشاء الأسرار)

٢٦١ ـ يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمـادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسـندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدّى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ماقذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

٢٦٢ - يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان ماقذف به جناية أو جنحة وأما فى الاحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا

٢٦٣ - لايحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

٢٦٤ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

٢٦٥ - كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على إسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأىّ كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدّة لاتزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ إذا اقتضى الحال ذلك

٢٦٦ ـ أحكام المادتين السابقتين لايجرى تطبيقها على مايختص بافتراء أحد الخصوم على الاخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فإن هـذا الافتراء لايستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ إلى ٢٦٥ السابقة

٢٦٧ ـ كل من كان من الأطباء أو الجرّاحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن
(فى السرقة وفى الاغتصاب)

٢٦٨ ـ كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

٢٦٩ ـ لايحكم بعقوبة مّا على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

٢٧٠ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الأوّل ـ أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثانى ـ أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث ـ أن يوجد مع السارقين أومع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

الرابع ـ أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أومعدّة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أوكسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أوبواسطة التزيى بزىّ أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس ـ أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم

٢٧١ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٢٧٢ – يعاقب على السرقات التي ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الأحوال الآتية :

أولا – إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

ثانيا – إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه

ثالثا – إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح

٢٧٣ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

٢٧٤ – يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا – على السرقات التي تحصل فى مكان مسكون أو معدّ للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة

ثانيا – على السرقات التي تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسوّر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة

ثالثا — على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى

رابعا — على السرقات التى تحصل ليلا

خامسا — على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر

سادسا — على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

سابعا — على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة

ثامنا — على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أىّ إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شئ من الظروف المشدّدة السابق ذكرها

٢٧٦ — ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تجاوز جنيهين مصريين إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

٢٧٧ ـ المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدّة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر

٢٧٨ ـ يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٢٧٩ ـ كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشدّ فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

٢٨٠ ـ اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة

٢٨١ ـ كل من قلد مفاتيح أو غيّر فيها أو صنع آلة مّا مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تزيد عن سنتين

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

٢٨٢ ــ كل من اغتصب بالقوّة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوّة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

٢٨٣ ــ كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين

٢٨٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) ــ كل من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى او الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا

الباب التاسع
(فى التفالس)

٢٨٥ ـ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

اوّلاً ـ إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيّرها

ثانيا ـ إذا اختلس أو خبأ جزأ من ماله إضرارا بدائنيه

ثالثا ـ إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أوعن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم اوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

٢٨٦ ـ يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس

٢٨٧ ـ يعدمتفالسا بالتقصيرعلى وجه العموم كل تاجراوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الاحوال الآتية :

أولا ـ إذا رئى أنمصاريفه الشخصية أومصاريف منزله باهظة

ثانيا ـ إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أوأعمال التصييب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع

ثالثا ـ إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه

رابعا ـ إذا حصل على الصلح بطريق التدليس

٢٨٨ ـ يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

أوّلا ـ عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانيا ـ عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدّد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

ثالثا ـ عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

رابعا ـ تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

خامسا - إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

٢٨٩ - إذا أفلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو إذا فعلوا مايترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإدلائهم مايخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش مايزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة

٢٩٠ - ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

أوّلا - إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

ثانيا - إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

ثالثا - إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

٢٩١ - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٢٩٢ - يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا - كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول

ثانيا - من لايكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثا - الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقى الغرماء

رابعا - وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيأ أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر

(فى النصب وخيانة الأمانة)

٢٩٣ – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدّة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر

٢٩٤ – كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من

السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع

٢٩٤ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من إعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

٢٩٥ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعدّ مزوّرا ويعاقب بعقوبة التزوير .

٢٩٦ – كل من اختلس أو استعمل او بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

٢٩٧ – يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيأ منها

٢٩٨ – كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفي الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

٢٩٩ – كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠٠ – الأشخاص الذين تسببوا فى علو أوانحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أوسندات مالية معدّة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزوّرة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أوغلال على عدم بيعه أصلا أوعلى منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠١ – يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادّة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أوحطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

٣٠٢ – يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أوالفضية أوفى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أىّ بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أوجواهر أوغلة أوغيرها من أصناف المأكولات أوالأدوية معدّة للبيع أو باع أوعرض للبيع شيأ من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه

فى مقدار الاشـياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزوّرة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسـطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غـير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التـدليس فى وزن أو حجم البضـاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسـطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

٣٠٣ – يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسـه أو بوسـطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكيـة تلك الكتب لمؤلفيها أو صـنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد النـاس أو لشركة مخصوصـة

٣٠٤ – المؤلفات أو الأشـياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصـاحب الامتياز ويجـازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشـياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البـلاد الأجنبية يجـازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشـياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا

٣٠٥ – ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

٣٠٦ – كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بهــا إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

البـاب الثـانى عشر

(فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى)

٣٠٧ – كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعدّه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة

٣٠٨ – ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيأ فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة

البـاب الثالث عشر

(فى التخريب والتعييب والإتلاف)

٣٠٩ ـ كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١٠ ـ يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا ـ كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أىّ نوع من أنواع المواشى أو أضرّ به ضررا كبيرا

ثانيا ـ كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١١ ـ إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين إلى سبع

٣١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سمّ حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو أضرّ به ضررا كبيرا

٣١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدّا أو علامات مجعولة حدّا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدّا لأملاك أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٣١٤ - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

٣١٥ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣١٦ ـ كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود او طودات ميزانية

٣١٧ ـ كل من ارتكب إحدى الجرائم المبيّنة فى المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣١٨ ـ كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ماأمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ ـ كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيأ من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٢٠ - كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٣٢١ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا - كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات

ثانيا - كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا

ثالثا - كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر

٣٢٢ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

البـاب الرابع عشر
(فى انتهاك حرمة ملك الغير)

٣٢٣ ـ كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبق فيه بقصد ارتكاب شئ ممـا ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

وإذا وقعت هـذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدّة لاتتجاوز سـنة واحدة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

٣٢٤ ـ كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوّة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ ممـا ذكر يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سـنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣٢٥ ـ يعاقب بنفس هـذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادّة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه

٣٢٦ ـ وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادّتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس

٣٢٧ ـ كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الكتاب الرابع
فى المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أوّلا — من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانيا — من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثا — من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا — من غسل فى طريق عام عربات معدّة للركوب أو النقل أو بهائم معدّة للجر أو للحمل أو للركوب

خامسا — من قطع جسر ترعة أو مسق للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أىّ وسيلة أخرى

٣٢٩ ـ قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أوّلا ـ من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

ثانيا ـ من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارّين إذا سقطت عليهم

ثالثا ـ من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها

رابعا ـ من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيأ من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

٣٣١ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

أوّلا ـ من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانيا - من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته

ثالثا - من حرش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يردّه عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

٣٣٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

أوّلا - من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار

ثانيا - من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة

٣٣٣ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن خمسة أيام :

أوّلا - من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدّر راحة السكان

ثانيا - من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدّر راحة السكان

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أوّلا - من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة

ثانيا — من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثا — كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

٣٣٥ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية

٣٣٦ — كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

٣٣٧ — يجازى بهذه العقوبة أيضا :

أوّلا — كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار الجهة المختصه بذلك

ثانيا - كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا - كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع :

أوّلا - من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا - من وجد بحالة سكر بيّن فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

ثالثا - من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة

رابعا - من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

المخالفـات المتعلقـة بالسلطة العموميـة

٣٣٩ – يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

أولا – من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

ثانيا – من نزع أو مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرّها لا تقرأ

ثالثا – من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزوّرة ولا مغشوشة

المخالفات المتعلقة بالأملاك

٣٤٠ – يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

أولا – من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذورة فيها زرع او محصول أو مرّ منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدّة للجر أو الحمل او الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمرّ منها وكان ذلك بغير حق

ثانيا – من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوّطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثا — من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣٤١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

أولا — من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للنفعة العمومية أو نزع الأتربه منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيا — من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية

ثالثا — من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدّة لإنارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أوخلع أو نقل شيأ منها أو من أدواتها

٣٤٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع :

أوّلا — من تسبب عمدا فى إتلاف شئ من منقولات الغير

ثانيا — من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح

ثالثا — من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ ـ من وجدت عنده بلاسبب قانونى موازين أومكاييل أومقاييس مزوّرة أوغير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدّة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ ـ من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا

٣٤٥ ـ من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

٣٤٦ ـ يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرّضهم بذلك للأخطار أو الإصابات

٣٤٧ ـ يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز اسبوعا

أوّلا ـ من ابتدر إنسانا بسب غير علنى أوغير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين

ثانيا ـ من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ ـ من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لاتنص عن عقوبة مّا يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

فهرست هجائی

فهـــرست هجائى

(ا)

تابع (أ)

إتلاف وإضرار وتخريب وتعييب (تابع ماقبله)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (ا)

تابع (أ)

أملاك

أملاك عقارية

أمن الحكومة

تابع (أ)

تابع (أ)

(ب)

(ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

(ث)

(ج)

تابع (ج)

تابع (ج)

(ح)

تابع (ح)

تابع (ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

تابع (س)

تابع (س)

تابع (س)

تابع (س)

(ش)

تابع (ص)

تابع (ص)

(ض)

تابع (ض)

(ط)

تابع (ط)

(ظ)

(ع)

تابع (ع)

تابع (ع)

تابع (ع)

تابع (غ)

(غ)

(ف)

(ق)

تابع (ق)

تابع (ق)

(ل)

(م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

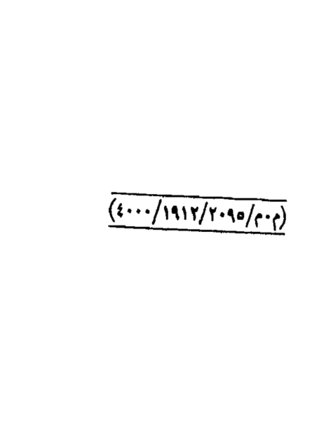
موظفون

تابع (م)

(هـ)

(و)

(ى)



(م٠م/٢٠٩٥/١٩١٢/٤٠٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
05529742